سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 40

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ:

عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة ينابيع الآثار في تخريج الآثار 40
جزء فيه:
ضعف أثر:
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 40

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ:

عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه

تَخْرِيجُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[1]؛فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِك). اهـ

إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «**الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ**» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

---

(١)) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي تَوَسُّلِهِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الدِّينِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَحَطُوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ[1]، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا اسْتَسْقَيْنَا بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ - أَوْ نَبِيِّنَا - فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ).

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: كَذَا وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِخَطِّي: فَيُسْقَوْنَ.[2]

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: (كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحَطُوا فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ اسْتَسْقَيْنَا بِهِ: فَسُقَيْتَنَا، وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَاسْقِنَا قَالَ: فَسُقُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) وَهَذَا فِيهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاسْتِمْرَارٍ، وَهَذَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ ﷺ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ، لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ جَيِّدًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٠)، وَ(٣٧١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٥٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص١٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٤٠٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٤٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٤٥٧)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٩١٢)، وَالْكَجِّيُّ فِي «حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَ اللِّهِ الْأَنْصَارِيِّ» (ص٦٠)، وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ حَدِيثِ شُيُوخِ بَغْدَادَ» (ص١٩٤ و١٩٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص١١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْأَبْدَالِ الْعَوَالِي» (ص٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٥٥)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَابْنُ طَبَرْزَدَ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثَ عَنْ تِسْعَةَ عَشَرَ شَيْخًا» (٢)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «عَوَالِي الْمُجِيزِينَ» (ص٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (٨٦)، وَ(٨٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيُّ[1]، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

---

(١) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ مُحَمَّدٍ الرَّاوِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٤٠).

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[١] مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «صَالِحٌ»[٢]، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَىٰ مَنَاكِيرَ»، **وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: «لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ أَكْثَرِ حَدِيثِهِ».[٣]

---

(١) فِي عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ يَسْتَحِيلُ أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالْعَبَّاسِ ﷺ، أَوْ بِدُعَائِهِ.

* فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ عُمَرَ ﷺ، أَنْ يَدْعُوَ اللهُ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٌ: ٦٠].

قُلْتُ: بَلْ كَانُوا إِذَا قَحَطُوا طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، وَيَدْعُوَ لَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْقَحْطَ، فَيَسْتَقِي، فَيُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* هَكَذَا كَانَتِ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، عِنْدَ الْقَحْطِ فِي كُلِّ أَزْمِنَتِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٣].

(٢) يَعْنِي: صَالِحًا لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ؛ يَعْنِي: فِيهِ ضَعْفٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «هُدَىٰ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٥٤٢ وَ٥٤٣)، وَ«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢١٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٤١١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِي (ج٤ ص١٢٤٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٥ ص٤٦).

* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٥٠٣)**: (فَهُوَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ حُجَّةٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ)؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: بَيَّنُوا ضَعْفَهُ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتُهُ» (ص٢٢٢): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا شَدِيدًا). يَعْنِي: فِي حِفْظِهِ.

* وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1]، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٢٤٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٥٥٩).

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيُّ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَرَّدَ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢١٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٤١٠)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج٣ ص٧ وَ٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٥٤٣ وَ٥٤٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٢٤٨).

(٢) وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ**: «صَالِحٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»[1]، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «رَوَىٰ مَنَاكِيرَ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١١٦)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: (لَا أُخَرِّجُ حَدِيثَهُ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١١٦)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ أَنْ يُحَدِّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ... فَأَبَىٰ).

وَقَالَ السَّاجِي عَنْهُ: (فِيهِ ضَعْفٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: رَوَىٰ مَنَاكِيرَ).[2]

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٠٧)؛ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ رحمه الله: (وَكَانَ ضَعِيفًا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٧٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: (عَنْ ثُمَامَةَ، وَغَيْرِهِ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ).[3]يَعْنِي: يُخَالِفُ الثِّقَاتِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١٧٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٨٧ وَ٣٨٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٩٩)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (٢٣٠٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٧٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٣٨٨).

(٣)**قُلْتُ**: يَعْنِي: يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا تُرْشَدْ.
وَانْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٣٦).

=

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٤٠): (صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»؛ ثُمَّ قَالَ: (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٤ ص٤٥٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٥٢)**مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ إِمْلَاءً أَنْبَأَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ...)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ»؛ هَكَذَا عَلَىٰ الشَّكِّ[1]، وَهَذَا الِانْقِطَاعُ بَيْنَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ ثُمَامَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

* وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ؛ لَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ﷺ أَخْرَجَ لَهُ مَا ثَبَتَ صِحَّتُهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُقَلِّدَةِ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

(١) وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُهُ.

*** وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَطِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنِي عَمِّي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ؛ مُرْسَلًا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٥٥ و٣٥٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٥٦): (وَفِي حَدِيثِ الْمُطَيْرِيِّ: «كَانَ إِذَا قَحِطَ اسْتَسْقَىٰ، وَفِيهِ: فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ»، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ).

يَعْنِي: مُرْسَلًا.

* وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يُرْوَىٰ: مَوْصُولًا، وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: مَوْقُوفًا.

*** وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ – زَادَ ابْنُ عَيَّاشٍ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ؛ مَوْصُولًا.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٥٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٥٢): (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَكَأَنَّ ذِكْرَ أَنَسٍ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْصُولًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٤٨): (وَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ[1] غَيْرِ هَذَا).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١١٣): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ؛ هَلْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟، قَالَ: لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَيَّنَ لِلْخَلْقِ أَنْ يَدْعُوهُ مُبَاشَرَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ نَازِلَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِالْخَلْقِ، أَوْ بِدُعَائِهِمْ؛ بِأَنْ يَقُولُوا: (أَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ فُلَانٍ!).[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ [الزُّمَرُ: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الْجِنُّ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ادْعُواِ اللهَ أَوِ ادْعُواِ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١٠].

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٧)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ**: (يَرْوِي عَنْهُ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً؛ كَهَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ فُلَانٍ، وَالطَّلَبِ مِنْهُ، وَبَيْنَ التَّوَسُّلَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي دُعَاءِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوَهُ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ ﷺ، عِنْدَ نُزُولِ الْقَحْطِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ النَّوَازِلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٌ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٩].

قُلْتُ: حَتَّىٰ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ يَطْلُبُونَ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ أَنْ يَدْعُوا لَهُمُ اللهَ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَا يَتَوَسَّلُونَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُواْ يَا مُوسَىٰ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٤].

وَقَوْلُهُ: (**إِذَا قُحِطُوا**)؛ يُقَالُ: قَحَطَ الْمَطَرُ، وَقَحَطَ إِذَا احْتَبَسَ، وَانْقَطَعَ، وَأَقْحَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا.

وَالْقَحْطُ: الْجَدْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِهِ.(١)

وَقَوْلُهُ: (**اسْتَسْقَىٰ**)؛ قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الِاسْتِسْقَاءُ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَهُوَ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ السُّقْيَا؛ أَيْ: إِنْزَالُ الْغَيْثُ عَلَىٰ الْبِلَادِ، وَالْعِبَادِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١٧).

يُقَالُ: سَقَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْغَيْثَ وَأَسْقَاهُمْ.(١)

وَالِاسْمُ: السُّقْيَا، بِالضَّمِّ، وَاسْتَسْقَيْتُ فُلَانًا، إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ.

وَقَوْلُهُ: (تَوَسَّلْنَا)؛ الْوَسِيلَةُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ الشَّيْءِ، وَيُتَقَرَّبُ بِهِ، وَجَمْعُهَا: وَسَائِلُ.

يُقَالُ: وَسَلَ إِلَيْهِ، وَسِيلَةً وَتَوَسَّلَ.(٢)

*** وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي إِسْحَاقَ: عَمَّنْ أَخْبَرَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ، اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ، وَإِلَيْكَ الْعِبَادُ، بِوَجْهِ عَمِّ نَبِيِّكَ(٣)، فَمَا رَأَىٰ نَوَاحِيَ إِلَّا سَقَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَرَىٰ لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَىٰ لِوَالِدِهِ، فَيُعَظِّمُهُ، وَيُبَجِّلُهُ، وَيُبِرُّ لَهُ قَسَمَهُ، وَلَا يَنْسَىٰ لَهُ غَيْبَةً، قَالَ: فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ؛ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاتَّخِذُوهُ إِلَىٰ اللهِ وَسِيلَةً).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرُ (ج٢ ص٣٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرُ (ج٥ ص١٨٥).

(٣) وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الشِّرْكِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخِطَابُ ﷺ يَقُولُهُ.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكِرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْرٍ[1] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ.

*وَأَيْضًا تَكَلَّمُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ عَمِّهِ: «سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ الْأَيْلِيِّ».[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٦ ص١١٧): (وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عُزَيْرٍ).

الثَّانِيَةُ: فِي السَّنَدِ إِبْهَامٌ: فِيمَنْ حَدَّثَ؛ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَهَذَا أَيْضًا مِنَ اضْطِرَابِ الْإِسْنَادِ، وَالِاخْتِلَافِ.

*** وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: عَامَ الرَّمَادَةِ، بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ﷺ)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.**

---

(١) عُزَيْزٌ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَزَايَيْنِ، مُصَغَّرًا.

انْظُرِ: «الْمُشْتَبَهُ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٦١)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ» (ص٨٧٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٥٦٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص١١٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٨١٩).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» (٥٤٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ النُّكْرَةِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٨٩): (كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ، لِكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ»(ج٢ ص١٠٧)؛ أَنَّ الْحَاكِمَ: أَخْرَجَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، وَالسَّنَدِ، **فَمَرَّةً**: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٌ، **وَمَرَّةً**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **وَمَرَّةً**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **وَمَرَّةً**: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ.

وَجَمِيعُ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ: كُلُّهُمْ: أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

*** وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدِّمِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَسْقَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، يَسْتَسْقِي، وَأَخَذَ الْعَبَّاسَ**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٨ ص٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٩٣)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٣٢٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (٢٠١١).

ﷺ، **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ، جِئْنَا نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاسْقِنَا بِهِ، فَمَا رَجَعُوا حَتَّىٰ سُقُوا**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ **عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ**، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ.

وَيَحْيَىٰ بْنُ مَسْقَلَةَ لَا يُعْرَفُ، وَكَذَلِكَ **مَسْقَلَةُ بْنُ مَالِكٍ لَا يُعْرَفُ**، ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٤٣٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَمُوسَىٰ بْنُ عُمَرَ، لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (ص٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٦١)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج٤ ص٧ و٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبَ» (ج٣ ص١٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (**اسْتَسْقَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ بِالْعَبَّاسِ ﷺ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ عِبَادُكَ، وَبَنُو إِمَائِكَ، أَتَوْكَ رَاغِبِينَ، مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْكَ، بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ، فَاسْقِنَا سُقْيَا نَافِعَةً، تَعُمُّ الْبِلَادَ، وَتُحْيِي الْعِبَادَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِيكَ، بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ، وَنَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِشَيْبَتِهِ، فَسُقُوا**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَهُوَ مُسَلْسَلٌ بِالضُّعَفَاءِ: وَهُمْ: عَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ، وَأَبُو صَالِحٍ: بَاذِمٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدَلِّسٌ.(١)

وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَنَبَّهْ.

*** وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ الْمَدَنِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ (أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَسْقَىٰ بِالنَّاسِ بِالْمُصَلَّىٰ، فَقَالَ عُمَرَ، لِلْعَبَّاسِ: قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ... فَذَكَرَهُ).**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٥٦ وَ٣٥٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنِّفِ» (ج٣ ص٩٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، وَاهٍ فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٥).

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٤٨).

*** وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: (قُمْ فَاسْتَسْقِ وَادْعُ رَبَّكَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ... فَذَكَرَهُ).**

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٠٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٦٣ و٨٤٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالرِّيحِ» (ج٨ ص٤٢٢- الْمَوْسُوعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكِرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَالْإِسْنَادُ أَيْضًا فِيهِ: مَجَاهِيلُ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

*** وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ: فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ ﷺ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَسَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَبُو سَعِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ، أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَالْإِسْنَادُ مُرَكَّبٌ عَلَىٰ آلِ الْبَيْتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَهُنَاكَ أَسَانِيدُ أُخْرَىٰ مَعْلُولَةٌ لَا تَصِحُّ: أَخْرَجَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦١).

قُلْتُ: وَذَهَبَ الْمُتَصَوِّفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: إِلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ؛ بِقَوْلِهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (جَ٢ ص٤٩٧):

(وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ ﷺ[1]: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّوَسُّلِ، مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، كَانُوا إِذَا اسْتَسْقَوْا، دَعُوا اللهَ تَعَالَىٰ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَسْتَسْقُوا بِأَيِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ!.

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ[2]: وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[3] فِي «كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ»، بَابُ: «الدُّعَاءُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا» (١٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

---

(١) ثُمَّ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فِي التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ﷺ، فَالتَّوَسُّلُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: التَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ، وَبِجَاهِهِ، وَبِحَقِّهِ، بَلِ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ، وَتَضَرُّعِهِ، وَاسْتِغَاثَتِهِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٢٢٥)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص٣٩٨)، وَ«التَّوَسُّلُ وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٥٦).

(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، وَلِيَ الْكُوفَةَ، لِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٥٧).

(٣) **قُلْتُ**: وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِالِاسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ﷺ، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَزُهَيْرٍ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ بِهِ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: **(أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَوَسُّلِهِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولُ السُّنَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الدِّينِ	١٣

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المصري